

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٢٥/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على الاستمرار في تطبيق نظام الساعات المعتمدة على طلاب السنة الرابعة في كلية التربية

الموسيقية الراسيين في العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ وتقديم امتحاناتهم وفقاً لأحكام هذا النظام للعام

الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ فقط.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٨/١٢/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني